الأمم المتحدة S/2023/863

مجلس الأمن

Distr.: General
15 November 2023
Arabic
Original: English

فرنسا: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة وبياناته الرئاسية والصحفية الصادرة بشأن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة جمهورية أفريقيا الوسطى واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية، ***وإذ يشير*** إلى أهمية مبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي،

وإذ يؤكد من جديد المبادئ الأساسية لحفظ السلام، من قبيل موافقة الأطراف، والحياد، وعدم استعمال القوة، إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية، ***وإذ يسلّم*** بأن ولاية كل بعثة من بعثات حفظ السلام تُحدّد بحسب حاجة البلد المعني ووضعه، ***وإذ يشدد*** على أن الولايات التي يأذن بها تتسق مع المبادئ الأساسية، ***وإذ يكرر التأكيد*** على أن مجلس الأمن يتوقع إنجاز الولايات التي يأذن بها إنجازا تاما، ***وإذ يشير*** في هذا الصدد إلى قراره 2436 (2018)،

وإذ يشير إلى أن سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية جميع السكان الموجودين فيها، بما في ذلك حمايتهم من الجرائم الدولية، ***وإذ يسلم*** بالتحدي الأمني المستمر الذي يهدد المدنيين، ***وإذ يشدد*** أيضا على التقدم المحرز صوب إعادة بسط سلطة الدولة في جميع أجزاء البلد، بما في ذلك بمساعدة من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، من أجل التغلب على التهديدات التي تشكلها الجماعات المسلحة،

وإذ يشدد على أن أي حل مستدام للأزمة في جمهورية أفريقيا الوسطى ينبغي أن يتولاه البلد نفسه، بما في ذلك العملية السياسية، وينبغي أن يعطي الأولوية لتحقيق المصالحة بين سكان جمهورية أفريقيا الوسطى من خلال عملية شاملة تضم الرجال والنساء من جميع المشارب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدينية والإثنية، بما في ذلك الذين شُردوا من جراء الأزمة،

وإذ يشير إلى توقيع سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى وأربع عشرة جماعة مسلحة على الاتفاق السياسي لتحقيق السلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى (”اتفاق السلام والمصالحة“) في بانغي في 6 شباط/ فبراير 2019، بعد محادثات السلام التي جرت في الخرطوم، السودان، في إطار المبادرة الأفريقية للسلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبرعاية من الاتحاد الأفريقي، ***وإذ يؤكد*** الأهمية المحورية

للاتفاق وضـــرورة إحراز مزيد من التقدم في تنفيذه، ***وإذ يؤكد من جديد*** أن تنفيذ اتفاق الســـلام والمصـــالحة لا يزال الآلية الوحيدة لتحقيق السلام والاستقرار الدائمين في جمهورية أفريقيا الوسطى والإطار الوحيد للحوار مع الجماعات المسـلحة التي نبذت العنف، وإذ يرحب بحل سـت جماعات مسـلحة وأجنحة تابعة لجماعتين مسلحتين أخريين من أصل أربع عشرة جماعة موقعة على الاتفاق السياسي، وبنزع سلاحها وتسريح أفرادها،

وإذ يدين بأشـد العبارات انتهاكات اتفاق السـلام والمصـالحة وأعمال العنف التي ترتكبها أطراف النزاع، ولا سـيما الجماعات المسـلحة، في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك من خلال زيادة اسـتخدام الذخائر المتفجرة، وأعمال العنف الرامية إلى عرقلة العملية الانتخابية، والتحريض على العنف والكراهية الذي يستهدف على وجه التحديد الأشخاص المنتمين إلى جماعات إثنية ودينية معينة، مما يسفر عن وقوع وفيات وإصابات وتشـريد، وانتهاكات للقانون الدولي الإنسـاني وانتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسـان، بما فيها تلك التي ترتكب ضد الأطفال وتلك التي تنطوي على عنف جنسي متصل بالنزاع،

وإذ يشدد على أن العنف المستمر الذي ترتكبه الجماعات المسلحة التي تنشط في جمهورية أفريقيا الوسطى لا يزال يشكل تهديدا للحالة الأمنية والاستقرار السياسي في البلد، وإذ يدين في هذا الصدد جميع الهجمات التي تسـتهدف المدنيين وحفظة السـلام وموظفي الأمم المتحدة وقوات الأمن والدفاع الوطنية والجهات الفاعلة في المجال الإنساني، وإذ يحث الجماعات المسلحة كلها على الوقف الفوري لجميع أشكال العنف، وجميع الموقعين على اتفاق السلام والمصالحة على احترام التزاماتهم بالكامل؛

وإذ يحيط علما بالتقرير السـنوي لعام 2022 المقدم من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاسـتقرار في جمهورية أفريقيا الوسـطى إلى مجلس الأمن عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يؤكد الحاجة الماسّة والضرورة الملحّة لإنهاء الإفلات من العقاب في جمهورية أفريقيا الوسطى، وإذ يلاحظ العمل الجاري للمحكمة الجنائية الخاصـة، وإذ يرحب بالحكم النهائي الأول الصـادر عن دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الخاصة بشأن جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، ***وإذ يدعو*** سلطات جمهورية أفريقيا الوسـطى إلى التحقيق بسـرعة في ادعاءات الجرائم وتقديم مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنسـاني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان إلى العدالة،

وإذ يلاحظ أن إيجاد حل مسـتدام للأزمة في جمهورية أفريقيا الوسـطى والقضـاء على الخطر الذي تشـكله الجماعات المسـلحة يتطلبان اسـتراتيجية إقليمية متكاملة والتزاما سـياسـيا قويا من سـلطات جمهورية أفريقيا الوسـطى والبلدان الإقليمية، ***وإذ يلاحظ*** أيضـا أهمية معالجة الأسـباب الجذرية للنزاع، بما في ذلك الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية والاتجار بها، فضـلا عن محاولات الاستيلاء على السلطة بطرق غير دستورية، ووضع حد لدورات العنف المتكررة، على نحو ما أشير إليه في اتفاق السلام والمصالحة،

وإذ يرحب باجتماع الاسـتعراض الاسـتراتيجي الذي عقده الرئيس فوسـتين – أرشـانغ توادیرا في 23 تشـرين الأول/أكتوبر 2023 وتفاعله المتواصـل مع الشـركاء الإقليميين والدوليين في عملية السـلام، في أعقـاب اعتمـاد المؤتمر الـدولي المعني بمنطقـة البحيرات الكبرى خريطـة الطريق في لوانـدا في 16 أيلول/سبتمبر 2021 تحت قيادة أنغولا ورواندا (”خريطة الطريق“)، ***وإذ يشير*** إلى الجهود المستمرة التي تبذلها الحكومة وقيادة رئيس الوزراء فيليكس مولوا لتنسـيق تنفيذ اتفاق السـلام والمصـالحة من خلال خريطة الطريق التي اعتمدها المؤتمر (”عملية السـلام“)، ***وإذ يرحب*** بتولي البلد زمام المسـؤولية عن عملية السـلام،

وبما تبذله حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى من جهود لإضفاء طابع اللامركزية على عملية السلام، ***وإذ يحث*** أطراف النزاع في جمهورية أفريقيا الوسطى على احترام وقف إطلاق النار المعلن عنه في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2021، وإذ يعرب عن القلق من أن بعض الجماعات المسلحة الموقعة على اتفاق السلام والمصالحة لا تزال تتجاهل التزاماتها، ***وإذ يشدد*** على ضرورة أن تدعم الدول المجاورة والمنظمات الإقليمية وجميع الشركاء الدوليين تنفيذ الاتفاق من خلال خريطة الطريق، وأن تواصل تنسيق أعمالها مع حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل تحقيق السلام والاستقرار الدائمين في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يشدد على استمرار الحاجة الماسة إلى دعم الجهود الوطنية من أجل بسط سلطة الدولة وإصلاح قطاع الأمن، بحيث يسهم ذلك في تحقيق الأمن والعدالة للجميع من خلال مؤسسات قضائية وأمنية مستقلة وخاضعة للمساءلة وقادرة على الأداء ومراعية لمشاركة المرأة بصورة كاملة وهادفة وفي إطار المساواة، فضلا عن بناء قدرات المؤسسات الأمنية في جمهورية أفريقيا الوسطى على الاضطلاع بالمسؤولية الكاملة عن أمن البلد،

وإذ يشدد على أن السلام والأمن الدائمين في جمهورية أفريقيا الوسطى لن يتحققا من دون تآلف الجهود المبذولة على صعد السياسة، والأمن، وبناء السلام والتنمية المستدامة التي تعود بالفائدة على جميع المناطق في جمهورية أفريقيا الوسطى، ومن دون التنفيذ الكامل والفعال والشامل للجميع لاتفاق السلام والمصالحة، ومشاركة المرأة والشباب مشاركة كاملة ومتساوية ومجدية،

وإذ يرحب بالعمل الذي تضطلع به البعثة المتكاملة وبعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب في جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثة الاتحاد الأوروبي الاستشارية في جمهورية أفريقيا الوسطى، وإذ يشدد كذلك على الدعم المقدم من الشركاء الدوليين والإقليميين الآخرين لجمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك فرنسا والاتحاد الروسي والولايات المتحدة وجمهورية الصين الشعبية وجمهورية رواندا، لتدريب وتعزيز قدرات قوات الدفاع والأمن لجمهورية أفريقيا الوسطى، ***وإذ يشجع*** الاتساق والشفافية والتنسيق الفعال في الدعم الدولي المقدم إلى جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يدين الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود، التي يرتكبها جميع الأطراف، ولا سيما الجماعات المسلحة، مثل الاتجار بالأسلحة والتجارة غير المشروعة بالموارد الطبيعية واستغلالها غير القانوني والاتجار بها، بما في ذلك الذهب، والماس والخشب والصيد غير المشروع، وكذلك النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تهدد السلام والاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استخدامها، ***وإذ يدين*** أيضا استخدام المرتزقة وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وتجاوزات حقوق الإنسان التي يرتكبونها، ***وإذ يشجع*** حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على أن تعمل مع البلدان المجاورة من أجل تأمين حدودها وغيرها من نقاط الدخول لمنع تدفقات المقاتلين المسلحين والأسلحة والمعادن المؤججة للنزاعات عبر الحدود، ***وإذ يشدد*** على ضرورة أن تقوم سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، بإنجاز وتنفيذ استراتيجية للتصدي للاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية وتهريبها، ***وإذ يرحب*** باعتماد سياسة وطنية لإدارة الحدود، ***وإذ يشجع*** حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى والبلدان المجاورة على العمل معا لتأمين الحدود فيما بينها، وإذ يشجع الشركاء الدوليين على تقديم الدعم للقوة الثلاثية الأطراف لجمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد والسودان من أجل مراقبة الحدود المشتركة،

وإذ يحيط علما بالانتخابات المحلية المقبلة في عام 2024 ومطلع عام 2025، ***وإذ يشدد*** على المسؤولية الرئيسية لسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في تنظيمها، ***وإذ يشير*** إلى ضرورة إجراء العملية الانتخابية وفقا لدستور 30 آب/أغسطس 2023، ***وإذ يؤكد*** أن الانتخابات الحرة والنزيهة والشاملة للجميع، التي تجرى بطريقة شفافة وذات مصداقية وسلمية وفي الوقت المناسب، والتي لا يعكر صفوها نشر معلومات مضللة وغير ذلك من أشكال التلاعب بالمعلومات، هي وحدها التي يمكن أن تحقق الاستقرار الدائم في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك من خلال المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية والمأمونة للمرأة والشباب والمشردين داخليا واللاجئين، وفقا لدستور جمهورية أفريقيا الوسطى، ***وإذ يعترف*** بالتحديات التي تواجهها سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في تنظيم تلك الانتخابات ***ويشجع*** الشركاء الدوليين على دعم جهودها، بسبل منها تقديم الدعم المالي والتقني للعملية،

وإذ يشير إلى قراراته المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وبالمرأة والسلام والأمن، وبالشباب والسلام والأمن، وبالأطفال والنزاع المسلح، ***وإذ يرحب*** بوضع الحكومة خططا مشتركة بين الوزارات لتنفيذ قانون حماية الطفل، ***وإذ يحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى المؤرخ 15 تشرين الأول/أكتوبر 2021 (S/2021/882)، ***وإذ لا يزال يساوره القلق*** إزاء عدد انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأطفال، ***وإذ يهيب*** بجميع الأطراف في جمهورية أفريقيا الوسطى أن تتعاون مع الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، ***وإذ يرحب*** بقرار حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى إنشاء لجنة استراتيجية لمنع العنف الجنساني المرتبط بالنزاع والتصدي له، ***وإذ يحث*** الحكومة وسائر الأطراف الموقعة على اتفاق السلام والمصالحة على العمل مع الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الخطة الوطنية لمنع الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال والقضاء عليها التي أقرتها الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح،

وإذ يعرب عن القلق الشديد إزاء الحالة الإنسانية المتردية والمتدهورة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وآثار الحالة الأمنية على وصول المساعدات الإنسانية، وإذ يعرب عن القلق إزاء أثر الأزمة القائمة في السودان والعنف الدائر في جنوب تشاد على الحالة الإنسانية والأمنية، ولا سيما في المنطقة الحدودية، ***وإذ يدين*** بأشد العبارات الهجمات التي تشنها الجماعات المسلحة على العاملين في المجالين الإنساني والطبي وعرقلة وصول المساعدات الإنسانية، ***وإذ يشدد*** على الاحتياجات الإنسانية الراهنة لما يفوق نصف سكان البلد، بمن فيهم المدنيون المهددون بالعنف، وعلى حالة الأشخاص المشردين داخليا واللاجئين المثيرة للجزع، ***وإذ يسلم*** بتزايد التهديد الناجم عن استخدام الجماعات المسلحة للذخائر المتفجرة وأثره على المدنيين، بمن فيهم الأطفال، فضلا عن حفظة السلام والعاملين في المجال الإنساني وقوات الدفاع والأمن التابعة لجمهورية أفريقيا الوسطى، ***وإذ يرحب*** بالتعاون بين البعثة المتكاملة ووكالات الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والبنك الدولي والشركاء التقنيين والماليين لجمهورية أفريقيا الوسطى والمنظمات غير الحكومية لدعم الجهود الإنمائية والإنسانية في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يشير إلى مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ، ومبادئ العمل الإنساني المتمثلة في الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال،

وإذ يسلم بما لتغير المناخ والتغيرات الإيكولوجية والكوارث الطبيعية، من ضمن عوامل أخرى، من تداعيات سلبية على استقرار منطقة وسط أفريقيا، بما في ذلك بسبب الجفاف والتصحر وتدهور الأراضي

وانعدام الأمن الغذائي وإمكانية الحصول على الطاقة، ***وإذ يؤكد*** ضرورة قيام الأمم المتحدة بإجراء تقييمٍ شامل للمخاطر المرتبطة بهذه العوامل وقيام حكومات منطقة وسط أفريقيا والأمم المتحدة بوضع استراتيجيات طويلة الأجل لدعم تحقيق الاستقرار وبناء القدرة على الصمود،

وإذ يدين بأشد العبارات جميع الاعتداءات والاستفزازات وأعمال التحريض على الكراهية والعنف التي تتعرض لها قوات البعثة المتكاملة والقوات الدولية الأخرى والتي تقوم بها الجماعات المسلحة وغيرها من الجناة، كما يدين حملات التضليل الإعلامي، ***وإذ يؤكد*** أن الاعتداءات التي تستهدف أفراد حفظ السلام يمكن أن تشكل جرائم حرب، ***وإذ يذكر*** جميع الأطراف بما يقع عليها من التزامات بموجب القانون الدولي الإنساني، ***وإذ يحث*** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على العمل مع البعثة لتعزيز سلامة وأمن أفرادها واتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان اعتقال الجناة ومحاكمتهم، بما في ذلك تمشيا مع القرارين 2518 (2020) و 2589 (2021)،

وإذ يسلم بأهمية الاتصالات الاستراتيجية الفعالة في تنفيذ ولاية البعثة المتكاملة، ولا سيما حماية المدنيين ودعم عملية السلام، وسلامة وأمن أفرادها، وإذ يشدد على الحاجة إلى مواصلة تعزيز قدرات البعثة في هذا الصدد،

وإذ يشير إلى متطلبات الأداء في مجال حفظ السلام بموجب القرارين 2378 (2017) و 2436 (2018)،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ 14 تشرين الأول/أكتوبر 2023 (S/2023/769)،

وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

العملية السياسية، بما في ذلك تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة، وبسط سلطة الدولة

1 - ***يرحب*** بالجهود التي يبذلها الرئيس فوستين - أرشانغ توادیرا وحكومته لتعزيز السلام والاستقرار الدائمين في جمهورية أفريقيا الوسطى من خلال عملية سلام سياسية منشطة وشاملة للجميع، تشمل احترام وقف إطلاق النار، وإقامة حوار جمهوري شامل للجميع، وتنفيذ اتفاق السلام والمصالحة؛

2 - **يحث** جميع أطراف النزاع في جمهورية أفريقيا الوسطى على احترام وقف إطلاق النار، و***يحث*** الجماعات الموقعة على احترام التزامها، ***ويدعو*** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى والجهات الموقعة الأخرى إلى تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة بالكامل وبحسن نية ودون تأخير من أجل تلبية تطلعات شعب جمهورية أفريقيا الوسطى إلى السلام والأمن والعدالة والمصالحة والتنمية وشمول الجميع، وإلى حل نزاعاتها سلميا، بما في ذلك من خلال آليات المتابعة وتسوية المنازعات المنصوص عليها في اتفاق السلام والمصالحة، وضمان المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية للمرأة والشباب في مثل هذه الآليات؛

3 - ***يطالب*** بوقف فوري لجميع أشكال العنف ضد المدنيين وأفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، والأنشطة المزعزعة للاستقرار، والتحريض على الكراهية والعنف، وحملات التضليل الإعلامي، بما في ذلك من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، والقيود

المفروضة على حرية التنقل وعرقلة العملية الانتخابية، وبأن تلقي الجماعات المسلحة أسلحتها وأن تُحلّ بصورة دائمة تمشيا مع التزاماتها بموجب اتفاق السلام والمصالحة؛

4 - ***يدين بشدة*** جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك الاعتداءات على السكان المدنيين، وعلى أفراد حفظ السلام التابعين للبعثة والجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني، وكذلك تجاوزات حقوق الإنسان والعنف الجنساني، ***ويشير*** إلى أنه يمكن اتخاذ تدابير محددة الأهداف عملا بالقرار 2693 (2023) ضد الأشخاص أو الكيانات ممن يقوضون السلام والاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، ويعرب عن استعداده للنظر في اتخاذ تدابير من هذا القبيل ضد الأشخاص أو الكيانات ممن ينتهكون وقف إطلاق النار؛

5 - ***يرحب*** باستمرار مشاركة المنطقة في دعم عملية السلام، بما في ذلك من خلال خريطة الطريق، ***ويدعو*** الدول المجاورة والمنظمات الإقليمية وجميع الشركاء الدوليين إلى دعم عملية السلام، بطريقة متسقة ومنسقة مع المساعي الحميدة للبعثة المتكاملة، بما في ذلك من خلال الدعم المالي وتعزيز الشراكات، ***ويشدد*** على الدور الهام الذي تؤديه الجهات الضامنة والميسرة لاتفاق السلام والمصالحة، بما فيها الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، والدول المجاورة، باستخدام نفوذها لتعزيز تقيد الجماعات المسلحة بالتزاماتها؛

6 - ***يدعو*** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى وسلطات البلدان المجاورة إلى التعاون على الصعيد الإقليمي للتحقيق في الشبكات الإجرامية عبر الوطنية والجماعات المسلحة الضالعة في الاتجار بالأسلحة والاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية ولمكافحة تلك الشبكات والجماعات، ***ويدعو*** إلى إعادة تنشيط اللجان المشتركة الثنائية بين جمهورية أفريقيا الوسطى والبلدان المجاورة وإلى قيامها بالمتابعة المنتظمة من أجل معالجة المسائل العابرة للحدود، بما في ذلك المسائل المتصلة بالاتجار بالأسلحة، واتخاذ الخطوات التالية المتفق عليها من أجل تأمين الحدود المشتركة؛

7 - ***يشجع*** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على ترسيخ وتعميق الوعي الوطني بعملية السلام والمصالحة وتولي البلد زمام المسؤولية عنها، بسبل منها توسيع نطاق العملية على الصعيد المحلي، ***ويشير*** في هذا الصدد إلى الدور الحاسم الذي تؤديه الأحزاب السياسية، بما في ذلك أحزاب المعارضة، والمجتمع المدني والمنظمات الدينية، والمشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية للمرأة والشباب في هذه العملية، ويشجع سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على مواصلة بذل الجهود لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الحوار الجمهوري وعلى الإسراع بتنفيذ عملية شاملة حقا لدعم المصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى عن طريق معالجة الأسباب الجذرية للنزاع، بما في ذلك المظالم المحلية والتهميش، وتحقيق الوئام بين جميع فئات المجتمع على كامل أراضي البلد، ومعالجة المسائل المتصلة بالترحال الرعوي والاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية، بسبل منها تنظيم عمليات انتخابية وطنية ومحلية وتنفيذ الإصلاحات السياسية المنصوص عليها في اتفاق السلام والمصالحة ودعم تنفيذ ولاية لجنة الحقيقة والعدالة والجبر والمصالحة،

8 - ***يحث*** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى وجميع أصحاب المصلحة الوطنيين على ضمان التحضير لإجراء انتخابات محلية حرة ونزيهة وشاملة للجميع في عامي 2024 و 2025، تجرى بطريقة شفافة وذات مصداقية وسلمية ومناسبة من حيث التوقيت، وفقا لدستور جمهورية أفريقيا الوسطى المؤرخ 30 آب/أغسطس 2023 وقرارات المحكمة الدستورية، بمشاركة كاملة ومتساوية ومجدية ومأمونة للنساء

كناخبات ومرشحات، بما في ذلك من خلال الوفاء بحصة الـ 35 في المائة على الأقل من النساء على النحو الذي يقتضيه قانون جمهورية أفريقيا الوسطى، والتصدي لمخاطر الضرر، بما في ذلك جميع أشكال التهديد والعنف وخطاب الكراهية، وضمان الحماية اللازمة للمرأة في هذه الأدوار، ***ويشجع*** مشاركة الشباب مشاركة مجدية، ***ويدعو*** جميع الأطراف إلى الامتناع عن التحريض على الكراهية والعنف، بما في ذلك من خلال منصات وسائل التواصل الاجتماعي، ***ويشجع*** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على مواءمة القانون الانتخابي مع الدستور الجديد المؤرخ 30 آب/أغسطس 2023 وتحديث قائمة الناخبين لتشمل المشردين داخليا واللاجئين والعائدين، فضلا عن الناخبين المؤهلين حديثا، ***ويشجع كذلك*** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على إفساح المجال السياسي أمام الأحزاب السياسية المنشأة بصورة قانونية، بما في ذلك أحزاب المعارضة، لتقوم بدورها وتمارس حقوقها وتضطلع بمسؤولياتها، وإلى كفالة ظروف آمنة لإجراء الانتخابات والوصول دون قيود إلى مراكز الاقتراع، بما في ذلك من خلال التعاون مع البعثة المتكاملة، في اتساق مع دور البعثة فيما يتعلق بحماية المدنيين، ***ويشجع*** المجتمع الدولي على تقديم الدعم الملائم للانتخابات المقبلة، بما في ذلك الدعم التقني والمالي، علاوة على إيفاد مراقبين إلى تلك الانتخابات؛

9 - ***يهيب*** بجميع الأطراف أن تحترم الطابع المدني والإنساني لمخيمات ومستوطنات المشردين داخليا واللاجئين، ***ويهيب أيضا*** بسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى أن تكفل توفير السياسات الوطنية والأطر التشريعية للحماية الكافية لحقوق الإنسان لجميع المشردين، بما في ذلك حرية التنقل، وتهيئة الظروف المؤاتية لإيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا واللاجئين على أساس مستنير، بما في ذلك عودتهم الطوعية والآمنة والكريمة والمستدامة، أو اندماجهم أو إعادة توطينهم على الصعيد المحلي، وكفالة مشاركتهم في الانتخابات؛

10 - ***يحث*** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على مواصلة التصدي لوجود الجماعات المسلحة ونشاطها في البلد من خلال تنفيذ استراتيجية شاملة تعطي الأولوية للحوار، بما يتماشى مع اتفاق السلام والمصالحة من خلال خريطة الطريق، ومواصلة بذل الجهود من أجل التنفيذ العاجل لعملية شاملة وفعالة ومراعية للمنظور الجنساني للتسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج، وتقديم الحوافز، وكذلك للإعادة إلى الوطن في حالة المقاتلين الأجانب، بمن فيهم الأطفال المرتبطون سابقا بالقوات والجماعات المسلحة، ومواصلة تنفيذ مشاريع الحد من العنف المجتمعي، ***ويعرب عن القلق*** إزاء التجنيد الموازي للمقاتلين المجردين من السلاح من جانب قوات الدفاع والأمن للقيام بعمليات قتالية ضد الجماعات المسلحة مما يقوض عملية نزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج؛ ***ويدعو*** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى ضمان توفير الأمن لجميع المقاتلين المسرحين، بمن فيهم النساء والشباب، حسب الاقتضاء، طوال عملية نزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج، وإلى تسوية وضع المقاتلين الذين تخلّوا عن أسلحتهم خارج نطاق البرنامج الوطني، ***معترفا*** بأن عمليات إعادة مقاتلي جيش الرب للمقاومة إلى أوطانهم هي أول جهد من نوعه لإعادة مقاتلين إلى أوطانهم من أي بلد؛

11 - ***يدعو*** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى مواصلة تنفيذ سياسة الأمن الوطني والاستراتيجية الوطنية لإصلاح قطاع الأمن وإلى تنفيذ خطة الدفاع الوطني بعد الانتهاء من تنقيحها، بما في ذلك بدعم من المجتمع الدولي، من أجل إنشاء قوات وطنية للدفاع والأمن تكون احترافية وتمثيلية من الناحية الإثنية ومتوازنة من حيث المناطق، وتراعي اعتبارات تعيين المرأة، وتكون مدربة ومجهزة بالشكل المناسب، بسبل منها اتخاذ وتنفيذ إجراءات مناسبة لفحص سجلات جميع أفراد الدفاع والأمن، بما في ذلك الفحص

وفقا لمعايير حقوق الإنسان، وكذلك اتخاذ تدابير ترمي إلى استيعاب عناصر الجماعات المسلحة الذين نُزع سلاحهم وسُرحوا والذين يستوفون معايير صارمة لتحديد أهليتهم وفحصهم؛

12 - ***يدعو*** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى كفالة أن تكون عمليات إعادة نشر قوات الدفاع والأمن مستدامة، وألا تشكل خطرا على تحقيق الاستقرار في البلد، أو على المدنيين أو العاملين في المجال الإنساني أو العملية السياسية، ***ويحث*** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على تسريع الجهود الرامية إلى وضع جميع عناصر القوات المسلحة في جمهورية أفريقيا الوسطى تحت سلسلة قيادة واحدة لضمان الرقابة الفعالة، والقيادة والسيطرة، بما في ذلك أنظمة التدقيق والتدريب الوطنية المناسبة، وتقديم الدعم المناسب من الميزانية والاستمرار في تنفيذ استراتيجية شاملة للأمن الوطني تتسق مع عملية السلام، بما في ذلك اتفاق السلام والمصالحة؛

13 - ***يعرب عن القلق*** البالغ من الادعاءات المتكررة المتعلقة بارتكاب بعض العناصر من قوات الدفاع والأمن التابعة لجمهورية أفريقيا الوسطى انتهاكاتٍ للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ***ويرحب*** بالتدابير التي أعلنتها حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى لمحاسبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات، بما في ذلك العمل الذي قامت به المحكمة الجنائية الخاصة، ويدعو الشركاء الدوليين إلى التمسك باحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين وبالمساءلة كشرط لازم عند إقامة شراكات مع قوات الدفاع والأمن التابعة لجمهورية أفريقيا الوسطى؛

14 - ***يدعو*** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى ضمان قيام جميع الجهات الأمنية الفاعلة في البلد بدعوة من الحكومة بنزع طابع النزاع عن أنشطتها التدريبية والتنفيذية؛

15 - ***يدعو*** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى مواصلة جهودها، على سبيل الأولوية، لتعزيز مؤسسات العدالة على الصعيدين الوطني والمحلي في إطار بسط سلطة الدولة من أجل مكافحة الإفلات من العقاب والإسهام في تحقيق الاستقرار والمصالحة، بسبل منها استعادة إدارة الجهاز القضائي ونظام العدالة الجنائية ونظام السجون في جميع أنحاء البلد، وتجريد السجون من السلاح، وإنشاء آليات العدالة الانتقالية، على أساس نهج يركز على الضحايا، بما في ذلك التفعيل الكامل للجنة الحقيقة والعدالة والجبر والمصالحة، التي ينبغي أن تكون قادرة على العمل في إطار الحياد والنزاهة والشفافية والاستقلال، ***ويدعو*** إلى مواصلة الدعم المقدم من الشركاء الدوليين حتى يظل كل من نظام العدالة الجنائية في جمهورية أفريقيا الوسطى ولجنة الحقيقة والعدالة والجبر والمصالحة قادرين على الأداء والعمل باستقلالية وبحياد وشفافية، وإلى مواصلة الدعم المقدم من الشركاء الدوليين للمحكمة الجنائية الخاصة؛

16 - ***يرحب*** بتحسن التعاون بين البعثة المتكاملة والقوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى في القيام بعمليات مشتركة، وتعزيز عمليات نزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج، وتيسير إيصال المساعدات الإنسانية، ودعم العمليات في المناطق الحدودية الاستراتيجية لدعم إدارة الحدود في جمهورية أفريقيا الوسطى، ***ويشجع*** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على مواصلة جهودها الرامية إلى إعادة بسط سلطة الدولة بصورة فعالة على كامل أراضي البلد، بسبل منها إعادة نشر دوائر إدارة الدولة وتعزيزها وتوفير الخدمات الأساسية في المقاطعات، وكفالة دفع رواتب موظفي الخدمة المدنية وقوات الدفاع والأمن في موعد استحقاقها، ووضع ونشر الأنظمة التنفيذية لقانون اللامركزية على وجه السرعة، بهدف كفالة الاستقرار والمساءلة والشمول والشفافية في شؤون الحكم؛

17 - ***يؤكد*** في هذا السياق الدور القيّم الذي تضطلع به لجنة بناء السلام في إسداء المشورة الاستراتيجية، وتقديم الملاحظات لكي ينظر فيها مجلس الأمن، ودعم اتباع نهج يتسم بمزيد من الاتساق والتنسيق والتكامل في الجهود الدولية لبناء السلام، ***ويرحب*** بالدور الفعال الذي تقوم به المملكة المغربية، ***ويشجع*** على مواصلة التنسيق مع لجنة بناء السلام وصندوق بناء السلام والمنظمات والمؤسسات الدولية المعنية الأخرى لدعم احتياجات جمهورية أفريقيا الوسطى في مجال بناء السلام على المدى البعيد، بما في ذلك احتياجاتها من الدعم الموجه إلى عملية السلام، بما يتواءم مع اتفاق السلام والمصالحة؛

الإنعاش الاقتصادي والتنمية

18 - ***يشجع*** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على أن تقوم، بدعم من المجتمع الدولي، ولا سيما المؤسسات المالية الدولية التي تقود الجهود الدولية، بتحسين إدارة المالية العامة والمساءلة عنها باتباع طريقة تتيح لها تغطية المصروفات المتصلة بتسيير شؤون الدولة وتنفيذ خطط الإنعاش المبكر وتنشيط الاقتصاد، وتعزز تولي السلطات الوطنية زمام الأمور؛

19 - ***يشجع*** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على كفالة التنفيذ الفعال لخطة التنمية الوطنية لجمهورية أفريقيا الوسطى للفترة 2024-2028، والشركاءَ المعنيين على دعم الجهود التي تبذلها سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى لإرساء الأسس للسلام الدائم في البلد والتنمية المستدامة في جميع مناطق البلد، من أجل التغلب على التحديات الاقتصادية المستعصية، وتعزيز فوائد السلام التي تعود على السكان والمشاريع الإنمائية، بما في ذلك الاستثمارات البالغة الأهمية في الهياكل الأساسية، ما من شأنه أن يعالج التحديات اللوجستية في البلد ويعزز قدرة سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى والبعثة المتكاملة على الحركة وقدرتهما على كفالة الأمن وحماية المدنيين، ولمكافحة الفقر، ولمساعدة سكان البلد في إيجاد سُبل عيش مستدامة، ويشدد على أن هذه الجهود يمكن أن تساعد على وضع نهاية لدوامة العنف؛

حقوق الإنسان، بما في ذلك حماية الطفل والعنف الجنسي في سياق النزاع

20 - ***يرحب*** باعتماد السياسة الوطنية لحقوق الإنسان في الآونة الأخيرة، ويكرر تأكيد الحاجة الماسة والضرورة الملحة لمساءلة جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وعن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بصرف النظر عن وضعهم أو انتمائهم السياسي، ***ويكرر التأكيد*** على أن بعض تلك الأعمال قد يرقى إلى مرتبة الجرائم بمقتضى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي تعد جمهورية أفريقيا الوسطى دولة طرفا فيه، ***ويشير*** إلى أن ارتكاب أعمال التحريض على العنف، وبخاصة تلك القائمة على أساس إثني أو ديني، ثم ارتكاب أعمال تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى أو تقديم الدعم لتلك الأعمال، يشكّلان مسوّغا للإدراج في قائمة الجزاءات بموجب القرار 2693 (2023)؛

21 - ***يشير*** إلى القرار الذي اتخذته المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية في 24 أيلول/سبتمبر 2014 بفتح تحقيق، بعد الطلب الذي تقدمت به السلطات الوطنية، في جرائم يُزعم أنها ارتُكبت منذ عام 2012، وإلى استمرار سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في إبداء تعاونها في هذا الصدد؛

22 - ***يدين بشدة*** جميع الاعتداءات على المدارس والمراكز الطبية والمباني المستخدمة للعمل الإنساني وغيرها من البنى التحتية المدنية واستخدامها لأغراض عسكرية، في انتهاك للقانون الدولي، وكذلك الاستيلاء على الأصول التي تملكها الأمم المتحدة أو الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني؛

23 - ***يحث*** جميع أطراف النزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى، ولا سيما الجماعات المسلحة، على وضع حد لجميع الانتهاكات والتجاوزات التي تُرتكب ضد الأطفال في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك الانتهاكات التي تنطوي على تجنيد الأطفال واستخدامهم، والاغتصاب والعنف الجنسي، والقتل والتشويه، وعمليات الاختطاف والاعتداءات على المدارس والمستشفيات، ويشير في الوقت نفسه إلى أن معظم الحالات نُسبت إلى الجماعات المسلحة، ***ويدعو كذلك*** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى احترام التزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة الذي صدقت عليه في 21 أيلول/سبتمبر 2017، ومعاملة الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة أو الذين سرحوا منها أو فصلوا عنها بطريقة أخرى كضحايا في المقام الأول وفقا لمبادئ باريس التي أقرتها جمهورية أفريقيا الوسطى، ***ويرحب*** باعتماد قانون حماية الطفل، ويؤكد أهمية التنفيذ الكامل لقانون حماية الطفل، ***ويهيب*** بسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى الإسراع بالتحقيق في الانتهاكات والتجاوزات المزعومة من أجل مكافحة إفلات المسؤولين عن هذه الجرائم من العقاب وضمان استبعاد المسؤولين عن تلك الانتهاكات والتجاوزات من قطاع الأمن وتمكين جميع الضحايا من سبل اللجوء إلى العدالة والحصول على الخدمات النفسية الاجتماعية، يدعو إلى التنفيذ الكامل والفوري لخطط العمل التي وقعتها بعض الجماعات المسلحة، ويدعو الجماعات المسلحة الأخرى إلى التوقيع على خطط عمل من هذا القبيل، ***ويكرر*** مطالباته بأن توفّر الأطراف كافة الحمايةَ للأطفال الذين أُفرج عنهم أو فصلوا بأي طريقة أخرى عن القوات المسلحة والجماعات المسلحة وأن تعتبرهم ضحايا، لا سيما من خلال وضع إجراءات عمل موحدة لنقل هؤلاء الأطفال بسرعة إلى جهات فاعلة مدنية معنية بحماية الطفل، ***ويشير*** إلى أن اتفاق السلام والمصالحة يتضمن عدة أحكام لحماية الطفل، ***ويحث*** الموقعين على الاتفاق على تعزيز جهودهم من أجل تنفيذ تلك الأحكام، ***ويشدد*** على ضرورة إيلاء عناية خاصة لحماية جميع الأطفال المرتبطين بالقوات وبالجماعات المسلحة والإفراج عنهم وإعادة إدماجهم، مع الإشارة إلى استنتاجات فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح لعام 2020 بشأن الأطفال والنزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/AC.51/2020/3) والحث على تنفيذها تنفيذا كاملا وسريعا؛

24 - ***يدعو*** جميع أطراف النزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك الجماعات المسلحة، إلى أن تضع حدّاً لأعمال العنف الجنسي والجنساني، ***ويدعو كذلك*** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى أن تسرع بالتحقيق في التجاوزات المزعومة ومحاكمة المتهمين بارتكابها من أجل مكافحة إفلات المسؤولين عن تلك الأعمال من العقاب، وأن تتخذ خطوات ملموسة ومحددة وموقوتة من أجل تنفيذ البيان المشترك بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى لمنع العنف الجنسي في سياق النزاع والتصدي له وكفالة استبعاد المسؤولين عن تلك الجرائم من قطاع الأمن ومحاكمتهم، وأن تيسّر حصول جميع ضحايا العنف الجنسي فورا على الخدمات المتاحة، بما في ذلك خدمات الصحة العقلية والخدمات النفسية الاجتماعية، ***ويدعو*** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى والشركاء الدوليين إلى مواصلة تقديم الدعم الكافي إلى الوحدة المختلطة للتدخل السريع وقمع العنف الجنسي ضد النساء والأطفال؛

إمكانية وصول منظمات المساعدة الإنسانية والنداء الإنساني

25 - ***يطالب*** جميع الأطراف، بما في ذلك الجماعات المسلحة، بأن تقوم، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة وبما يتواءم مع مبادئ العمل الإنساني، بإتاحة وتيسير الدخول بشكل كامل وآمن وسريع وفوري ودون معوقات من أجل إيصال المساعدات الإنسانية في الوقت المناسب إلى السكان المحتاجين، ولا سيما إلى المشردين داخليا والعائدين واللاجئين؛

26 - ***يطالب كذلك*** جميع الأطراف باحترام وحماية جميع الأفراد العاملين في المجالين الطبي والإنساني الذين يضطلعون حصرا بمهام طبية، وكذلك وسائل تنقلهم ومعداتهم، فضلا عن المستشفيات وسائر المرافق الطبية؛

27 - ***يدين بشدة*** استمرار الهجمات والتهديدات بشن هجمات تنافي القانون الدولي الإنساني على المدارس والمدنيين الذين لهم صلة بالمدارس، بمن فيهم الأطفال والمدرسون، ***ويحث*** جميع أطراف النزاعات المسلحة على الوقف الفوري لتلك الهجمات والتهديدات بشن هجمات، وعلى الامتناع عن الأعمال التي تعوق الحصول على التعليم؛

28 - ***يدعو*** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية إلى الإسراع بتلبية الاحتياجات المحددة في خطة الاستجابة الإنسانية من خلال زيادة تبرعاتها، وإلى كفالة الوفاء بجميع تعهداتها بالكامل وفي الوقت المناسب؛

ولاية البعثة المتكاملة

29 - ***يعرب*** عن دعمه القوي للممثلة الخاصة للأمين العام، فالنتين روغوابيزا؛

30 - ***يقرر*** تمديد ولاية البعثة المتكاملة حتى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2024؛

31 - ***يقرر*** أن يظل قوام البعثة المتكاملة في حدود 400 14 من الأفراد العسكريين، فيهم 580 من المراقبين العسكريين وضباط الأركان العسكريين، و 020 3 من أفراد الشرطة، فيهم 600 من أفراد الشرطة المقدمين من الحكومات و 420 2 من أفراد وحدات الشرطة المشكلة، و 108 من موظفي السجون، ***ويشير*** إلى اعتزامه إبقاء هذا العدد قيد الاستعراض المستمر في ضوء ما يُحرز من تقدم في الحالة الأمنية وهدف المرحلة الانتقالية، انتهاء بالسحب التدريجي للبعثة المتكاملة متى تحققت شروط ذلك؛

32 - ***يقرر*** أن ولاية البعثة تهدف إلى النهوض برؤية استراتيجية متعددة السنوات ترمي إلى تهيئة الظروف السياسية والأمنية والمؤسسية المؤدية إلى المصالحة الوطنية والسلام الدائم، من خلال تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة والقضاء على الخطر الذي تشكله الجماعات المسلحة من خلال اتباع نهج شامل واتخاذ ترتيبات استباقية ورادعة دون الإخلال بالمبادئ الأساسية لحفظ السلام؛

33 - ***يطلب*** إلى البعثة المتكاملة تحسين جهودها في مجال الاتصالات لدعم تنفيذ ولايتها، وتعزيز حمايتها، ومن أجل التوعية بشأن ولايتها ودورها، وكذلك للتأكيد على دور سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى ومسؤولياتها في حماية المدنيين وتنفيذ اتفاق السلام والمصالحة؛

34 - ***يشير*** إلى أن ولاية البعثة المتكاملة ينبغي أن تُنفذ استنادا إلى ترتيب أولويات المهام المنصوص عليها في الفقرات 36 إلى 38 من هذا القرار، وأن يكون ذلك، عند الاقتضاء، بشكل متسلسل،

ويطلب كذلك إلى الأمين العام مراعاة ترتيب هذه الأولويات في انتشـــار البعثة ومواءمة موارد الميزانية وفقا لترتيب مهام الولاية على النحو المنصوص عليه في هذا القرار، مع ضمان الموارد الملائمة لتنفيذ الولاية؛

35 - ***يأذن*** للبعثة المتكاملة باســتخدام جميع الوســائل اللازمة لتنفيذ ولايتها، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها؛

المهام ذات الأولوية

36 - ***يقرر*** أن تشتمل ولاية البعثة المتكاملة على المهام التالية ذات الأولوية:

(أ) حماية المدنيين

'1' حماية السـكان المدنيين المعرضـين لخطر العنف الجسـدي، تمشـيا مع البيان الرئاسـي S/PRST/2018/18 المؤرخ 21 أيلول/سـبتمبر 2018، ودون المسـاس بالمسـؤولية الرئيسية لسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى والمبادئ الأساسية لحفظ السلام؛

'2' تنفيذ اسـتراتيجيتها لحماية المدنيين تنفيذا تاما بالتنسـيق مع سـلطات جمهورية أفريقيا الوسـطى، وفريق الأمم المتحدة القطري، والمنظمات العاملة في مجال تقديم المسـاعدة الإنسانية وفي مجال حقوق الإنسان، وغيرها من الشركاء المعنيين؛

'3' اتخاذ خطوات فعالة، دعما لسـلطات جمهورية أفريقيا الوسـطى، من أجل اسـتباق وردع التهديدات الخطيرة والمؤكدة المحدقة بالسكان المدنيين، والتصدي لها بفعالية، باتباع نهج شامل ومتكامل، والقيام في هذا الصدد بما يلي:

- ضمان حماية فعالة ونشطة للمدنيين المهددين بالعنف الجسدي باتباع نهج شامل ومتكامل، بطرق منها التحسـب لمخاطر العنف على السـكان وردعها ووقفها، بالتشـاور مع المجتمعات المحلية، ومن خلال تقديم الدعم وبذل جهود الوسـاطة على الصعيد المحلي لمنع تصعيد أعمال العنف، بما يتفق مع المبادئ الأساسية لحفظ السـلام، وحالات العنف الذي يندلع بين الجماعات الإثنية أو الدينية المتنافسة؛

- تعزيز تفاعلها مع المدنيين، وتعزيز آليتها للإنذار المبكر، وتكثيف جهودها لرصد وتوثيق انتهاكات القانون الدولي الإنسـاني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسـان، وتعزيز إشراك وتمكين المجتمعات المحلية؛

- الحفاظ على القدرة على تنفيذ عمليات انتشـار اسـتباقية، والبقاء في حالة طابعها سـهولة التحرك والمرونة والقوة، بما يشـمل تسـيير الدوريات بفعالية، ولا سـيما في المناطق العالية المخاطر؛

- التخفيف من المخاطر التي تحدق بالمدنيين قبل وأثناء وبعد أي عملية عسـكرية أو شـرطية، بسـبل منها تتبع الضـرر اللاحق بالمدنيين من جراء عمليات البعثة ووجودها وأنشـطتها والحيلولة دون وقوعه والتقليل إلى أدنى حد منه ومعالجته، بما في ذلك دعما لقوات الأمن الوطني؛

- العمل مع سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على تحديد التهديدات والاعتداءات الموجهة ضد المدنيين والإبلاغ عنها وتنفيذ ما هو قائم من الخطط للوقاية منها والتصدي لها وتعزيز التعاون بين العنصرين المدني والعسكري، بما في ذلك التخطيط المشترك؛

- دعم سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في الوقاية من الخطر الذي تشكله الذخائر المتفجرة والتخفيف من آثاره والتصدي له، بما في ذلك إزالة الألغام والأجهزة المتفجرة الأخرى وتدميرها، وعن طريق بناء قدرات القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى، وبالتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والشركاء الدوليين، بما في ذلك مع دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام؛

'4' توفير حماية ومساعدة محددتين للنساء والأطفال المتضررين من النزاع المسلح، بسبل منها نشر مستشارين للحماية، ومستشارين معنيين بحماية الطفل، ومستشارين معنيين بحماية المرأة، ومستشارين ومنسقين مدنيين وعسكريين للشؤون الجنسانية، إضافة إلى إجراء مشاورات مع المنظمات النسائية، واعتماد نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية، ويركز على الضحايا في هذا الصدد، لا سيما لتوفير أفضل مساعدة ممكنة لضحايا العنف الجنسي، ودعم مشاركة المرأة في آليات الإنذار المبكر؛

'5' اتخاذ تدابير ملموسة للحد من استخدام القوات المسلحة للمدارس وتفاديه، حسب الاقتضاء، ولردع استخدام أطراف النزاع للمدارس، وتيسير استمرار التعليم في حالات النزاع المسلح؛

'6' دعم تنفيذ البيان المشترك للأمم المتحدة وحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى لمنع العنف الجنسي في سياق النزاع والتصدي له ومراعاة هذه الشواغل المحددة في جميع الأنشطة التي يضطلع بها جميع عناصر البعثة، بما يتماشى مع سياسة البعثات الميدانية للأمم المتحدة بشأن منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاع والتصدي له، والحرص، بالتعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، على ضمان إدراج مخاطر العنف الجنسي في حالات النزاع في نظام البعثة لجمع البيانات وتحليل التهديدات والإنذار المبكر؛

(ب) دعم بسط سلطة الدولة، ونشر قوات الأمن، والحفاظ على السلامة الإقليمية

'1' مواصلة دعم سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في حماية مؤسسات الدولة وتنفيذ استراتيجيتها الرامية إلى بسط سلطة الدولة، بما في ذلك من خلال تنفيذ الأحكام ذات الصلة من اتفاق السلام والمصالحة، لوضع ترتيبات أمنية وإدارية مؤقتة، بما في ذلك من خلال اللامركزية، تكون مقبولة للسكان وتحت إشراف سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، الأمر الذي يمكن أن يهيئ بيئة تساعد على توسيع نطاق الخدمات الاجتماعية الأساسية التي توفرها الدولة والفرص الاجتماعية والاقتصادية الطويلة الأجل، ومن خلال تقسيم العمل مع فريق الأمم المتحدة القطري والشركاء المعنيين على أساس الأولويات، والتصدي للاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية عبر الحدود؛

‘2’ تعزيز ودعم البسط السريع لسلطة الدولة على كامل أراضي جمهورية أفريقيا الوسطى، بما يشمل تقديم الدعم، ضمن القدرات والموارد المتاحة، في نشر قوات الأمن الوطنية التي سبق فحص أفرادها وتدريبهم في المناطق ذات الأولوية، بسبل منها الاشتراك في المواقع وإسداء المشورة والتوجيه والرصد، بالتنسيق مع الشركاء الآخرين، في إطار نشر الإدارة الإقليمية وغيرها من السلطات المعنية بسيادة القانون؛

‘3’ القيام، بناء على طلب سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، بتقديم المساعدة المعززة في مجال التخطيط والمجال التقني والدعم اللوجستي لإعادة الانتشار التدريجي للقوات المسلحة لأفريقيا الوسطى أو قوات الأمن الداخلي التي جرى فحصها والتي تشارك في عمليات مشتركة مع البعثة المتكاملة تشمل التخطيط المشترك والتعاون التكتيكي، من أجل دعم تنفيذ المهام المنوطة حاليا بالبعثة، بما في ذلك حماية المدنيين، ودعم السلطات الوطنية في استعادة وصون السلامة العامة وسيادة القانون، وفقا لولاية البعثة، والفقرتين 12 و 13 من هذا القرار وفي امتثال تام لسياسة الأمم المتحدة لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، رهنا بتأكيد البعثة لامتثال المستفيدين لاتفاق مركز القوات الخاص بالبعثة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دون زيادة المخاطر التي تهدد استقرار البلد، أو المدنيين، أو العملية السياسية، أو أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة، أو حياد البعثة، لضمان إخضاع هذا الدعم للرقابة المناسبة، واستعراض هذا الدعم اللوجستي في غضون سنة واحدة لضمان امتثاله للنقاط المرجعية المبينة في الرسالة المؤرخة 15 أيار/مايو 2018 الموجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن (S/2018/463)؛

‘4’ دعم التسليم التدريجي للمهام المتعلقة بتوفير الأمن للمسؤولين البارزين ومهام الحراسة الثابتة للمؤسسات الوطنية إلى القوات الأمنية التابعة لجمهورية أفريقيا الوسطى، وذلك بالتنسيق مع سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى واستناداً إلى تقييم المخاطر في الميدان، مع مراعاة السياق الانتخابي؛

(ج) بذل المساعي الحميدة وتقديم الدعم لعملية السلام، بما في ذلك تنفيذ وقف إطلاق النار واتفاق السلام والمصالحة

‘1’ مواصلة دورها دعما لعملية السلام، بسبل منها تقديم الدعم السياسي والتقني والتشغيلي اللازم لتنفيذ ورصد وقف إطلاق النار واتفاق السلام والمصالحة، واتخاذ خطوات فعالة لدعم سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في تهيئة الظروف المؤاتية للتنفيذ الكامل لاتفاق السلام والمصالحة من خلال خريطة الطريق وجدولها الزمني اللاحق؛

‘2’ مواصلة تنسيق الدعم والمساعدة المقدمين لعملية السلام عل الصعيدين الإقليمي والدولي، بالتشاور والتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، والمنظمات الإقليمية مثل الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، مع التشديد على أهمية تفعيل خريطة الطريق من خلال تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة من خلال خريطة الطريق وفقا للجدول الزمني للحكومة في هذا الصدد؛

‘3’ كفالة أن تشجع الاستراتيجيات السياسية والأمنية للبعثة على إضفاء المزيد من الانسجام على عملية السلام، بما يدعم اتفاق السلام والمصالحة على وجه الخصوص، بحيث تربط الجهود التي تُبذل على الصعيدين المحلي والوطني من أجل السلام مع الجهود الجارية لرصد وقف إطلاق النار والدفع قدما بعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن، وعملية إصلاح قطاع الأمن، ودعم مكافحة الإفلات من العقاب، وإعادة بسط سلطة الدولة، وتعزيز مشاركة المرأة والمساواة بين الجنسين؛

‘4’ مساعدة سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في ما تبذله من جهود، على الصعيدين الوطني والمحلي، لزيادة مشاركة الأحزاب السياسية والمجتمع المدني والنساء وضحايا العنف الجنسي والشباب والمنظمات الدينية، إضافة إلى المشردين داخليا واللاجئين متى وحيثما أمكن ذلك، في عملية السلام، بما فيها اتفاق السلام والمصالحة؛

‘5’ بذل المساعي الحميدة وتوفير الخبرات التقنية دعما للجهود الرامية إلى التصدي للأسباب الجذرية للنزاع، بما فيها تلك المشار إليها في الفقرة 8 من هذا القرار، ولا سيما للدفع قدما بالمصالحة الوطنية وتسوية النزاعات على الصعيد المحلي، وذلك بالعمل مع الهيئات المعنية والزعماء الدينيين المعنيين على الصعيدين الإقليمي والمحلي، مع كفالة المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية للنساء، بمن فيهن ضحايا العنف الجنسي، بما يتسق مع خطة العمل الوطنية لجمهورية أفريقيا الوسطى بشأن المرأة والسلام والأمن، بسبل منها دعم الحوار المحلي وإشراك المجتمعات المحلية؛

‘6’ دعم الجهود التي تبذلها سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل تناول العدالة الانتقالية باعتبارها جزءا من عملية السلام والمصالحة، والتصدي للتهميش ومعالجة المظالم المحلية، وذلك بسبل منها الدخول في حوار مع الجماعات المسلحة وقادة المجتمع المدني، بمن فيهم النساء وممثلو الشباب، بما يشمل ضحايا العنف الجنسي، وعن طريق مساعدة السلطات، على الصعيدين الوطني والمحلي وعلى صعيد المقاطعات، في تعزيز أواصر الثقة بين المجتمعات المحلية؛

‘7’ تقديم الخبرة التقنية إلى حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى في تعاملها مع بلدان الجوار والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى والاتحاد الأفريقي، بالتشاور والتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، لتسوية المسائل ذات الاهتمام المشترك والثنائي ولتشجيع دعمها المستمر والكامل لاتفاق السلام والمصالحة؛

‘8’ زيادة الاستخدام الاستباقي للاتصالات الاستراتيجية لدعم استراتيجيتها المتعلقة بحماية المدنيين، بالتنسيق مع سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، وذلك لمساعدة السكان المحليين على التوصل لفهم أفضل لولاية البعثة وأنشطتها واتفاق السلام والمصالحة والعملية الانتخابية، ولبناء جسور الثقة مع سكان جمهورية أفريقيا الوسطى والأطراف المتنازعة والجهات الفاعلة والشريكة على الصعيدين الإقليمي والدولي العاملة في الميدان؛

(د) تيسير إيصال المساعدة الإنسانية بشكل فوري وكامل ومأمون ودون عوائق

تحسين التنسيق مع جميع الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، بما فيها وكالات الأمم المتحدة، وتيسير إيجاد بيئة آمنة لإيصال المساعدة الإنسانية بقيادة مدنية وبصورة فورية وكاملة ومأمونة دون عوائق، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة وبما يتواءم مع مبادئ العمل الإنساني، ومن أجل تيسير عودة المشردين داخلياً أو اللاجئين أو إدماجهم محلياً أو إعادة توطينهم على نحو طوعي وآمن يحفظ كرامتهم وتتحقق له الاستدامة وذلك في ظل تنسيق وثيق مع الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، والإسهام في الوقت ذاته في التخفيف من آثار جائحة كوفيد-19 على النحو المطلوب في القرار 2532 (2020)؛

(هـ) حماية الأمم المتحدة

حماية موظفي الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتها وموادها، وكفالة الأمن وحرية التنقل لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

المهام الأخرى

37 - ***يأذن كذلك*** للبعثة المتكاملة بأن تواصل تنفيذ المهام التالية من ولايتها، بالعمل بالتنسيق الوثيق مع فريق الأمم المتحدة القطري، مع مراعاة أن هذه المهام وتلك المبينة في الفقرة 36 أعلاه يعزز بعضها بعضا:

(أ) تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

'1' رصد انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في جميع أنحاء جمهورية أفريقيا الوسطى، والمساعدة في التحقيق فيها، وتقديم تقارير عنها سنويا وفي الوقت المناسب إلى مجلس الأمن ومتابعتها؛

'2' رصد الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال والنساء، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المرتكبة في سياق النزاع المسلح، والمساعدة في التحقيق فيها والإبلاغ عنها، وذلك في إطار الوحدة المختلطة للتدخل السريع وقمع العنف الجنسي ضد النساء والأطفال؛

'3' مساعدة سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في سعيها إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها ومنع الانتهاكات والتجاوزات وتعزيز قدرات منظمات المجتمع المدني؛

(ب) الحوار الجمهوري وانتخابات 2025/2024

مساعدة سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في متابعة التوصيات المنبثقة عن الحوار الجمهوري لعام 2022 والإعداد لانتخابات محلية حرة ونزيهة وسلمية في عامي 2024 و 2025 وتنفيذها، بطريقة تجمع بين الشفافية والمصداقية والسلمية والالتزام بالمواعيد المحددة، على النحو المبين في ديباجة هذا القرار وفي الفقرة 8 منه، وذلك ببذل المساعي الحميدة، بما في ذلك تشجيع الحوار بين جميع الأطراف السياسية المعنية، مع المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية للنساء والشباب والعائدين والمشردين داخليا واللاجئين،

للتخفيف من حدة التوترات طوال الفترة الانتخابية، وأيضا بتوفير الدعم الأمني والتشغيلي واللوجستي، وحسب الاقتضاء، الدعم التقني، ولا سيما لتسهيل الوصول إلى المناطق النائية، وبالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والشركاء الدوليين الآخرين فيما يتعلق بالمساعدة الانتخابية الدولية؛

(ج) إصلاح قطاع الأمن

'1' توفير المشورة الاستراتيجية والفنية لسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإصلاح قطاع الأمن وخطة الدفاع الوطني، بتنسيق وثيق مع بعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب وبعثة الاتحاد الأوروبي الاستشارية وغيرهما من الشركاء الدوليين للبلد، بما في ذلك فرنسا والاتحاد الروسي والولايات المتحدة وجمهورية الصين الشعبية وجمهورية رواندا، وبغرض ضمان الاتساق لعملية إصلاح قطاع الأمن، بوسائل منها التقسيم الواضح للمسؤوليات بين القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى وقوات الأمن الداخلي وغيرها من القوات النظامية، علاوة على الإدارة الديمقراطية لكل من قوات الدفاع والأمن الداخلي؛

'2' مواصلة تقديم الدعم إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل إرساء النهج المتبع في فرز عناصر قوات الدفاع والأمن، الذي يعطي الأولوية للفحص وفقا لمعايير حقوق الإنسان، لأغراض تشمل خاصة مكافحة الإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الدولي والمحلي وفي سياق أي عملية تجري لإدماج عناصر الجماعات المسلحة المسرّحين في مؤسسات القطاع الأمني؛

'3' الاضطلاع بدور قيادي في دعم سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في تعزيز قدرات قوات الأمن الداخلي، لا سيما هياكل القيادة والتحكم وآليات الرقابة، وتنسيق أنشطة تقديم المساعدة والتدريب التقنيين بين الشركاء الدوليين في جمهورية أفريقيا الوسطى، لا سيما مع بعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب وبعثة الاتحاد الأوروبي الاستشارية، من أجل كفالة التوزيع الواضح للمهام في مجال إصلاح قطاع الأمن؛

'4' مواصلة دعم سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في تدريب قوات الشرطة والدرك واختيار أفراد الشرطة والدرك وتجنيدهم وفحصهم، بدعم من الجهات المانحة وفريق الأمم المتحدة القطري، مع مراعاة ضرورة توظيف النساء في جميع المستويات والامتثال التام لسياسة الأمم المتحدة لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان؛

(د) نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن

'1' دعم سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في تنفيذ برنامج تدريجي وشامل للجميع، ومراع للاعتبارات الجنسانية يتم من خلاله نزع سلاح أفراد الجماعات المسلحة وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإعادة الأجانب منهم إلى أوطانهم، والقيام، حسب الاقتضاء، وبالتشاور والتنسيق مع الشركاء الدوليين، بدعم مواقع التجميع الطوعية المؤقتة الممكنة دعما لإعادة الإدماج الاجتماعي الاقتصادي في المجتمعات المحلية، بما في ذلك من خلال دعم الحكومة في توفير الأمن والحماية المناسبة للمقاتلين السابقين المسرحين، استنادا إلى الاتفاق المتعلق

بمبادئ نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن والإدماج في القوات النظامية الذي جرى توقيعه في منتدى بانغي في أيار/مايو 2015، واسترشد في وضعه بمعايير الأمم المتحدة المتكاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج لعام 2019 التي أعيد تفعيلها، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة والنساء المقاتلات، وضرورة ضمان فصل الأطفال عن هذه القوات والجماعات، وضرورة منع إعادة تجنيدهم، وبما يشمل البرامج المراعية للاعتبارات الجنسانية؛

'2' دعم سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى ومنظمات المجتمع المدني المعنية في وضع وتنفيذ برامج للحدّ من العنف المجتمعي، بما فيها البرامج المراعية للاعتبارات الجنسانية، لفائدة أفراد الجماعات المسلحة، بمن فيهم غير المؤهلين للمشاركة في البرنامج الوطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن، وذلك بالتعاون مع شركاء التنمية وإلى جانب مجتمعات العودة تماشيا مع الأولويات المبينة في خطة التنمية الوطنية للفترة 2024-2028؛

'3' تقديم المساعدة التقنية إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل تنفيذ خطة وطنية لإدماج أفراد الجماعات المسلحة المسرحين والمؤهلين في قوات الأمن والدفاع، بما يتسق مع العملية الأوسع نطاقا لإصلاح قطاع الأمن وضرورة إنشاء قوات أمن ودفاع وطنية احترافية تكون تمثيلية من الناحية العرقية ومتوازنة من حيث المناطق، وتقديم المشورة التقنية لسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل التسريع بتنفيذ الترتيبات الأمنية المؤقتة المنصوص عليها في اتفاق السلام والمصالحة، بعد الفحص ونزع السلاح والتسريح والتدريب؛

'4' تنسيق الدعم الذي يقدمه الشركاء المتعددو الأطراف والثنائيون، بما في ذلك البنك الدولي وبنك التنمية الأفريقي ولجنة بناء السلام، لجهود سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى المتعلقة ببرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن بهدف إعادة إدماج أفراد الجماعات المسلحة السابقين المؤهلين الذين فحصوا في الحياة المدنية السلمية والمساعدة في ضمان أن تؤدي هذه الجهود إلى إعادة إدماج اجتماعي واقتصادي مستدام؛

(هـ) دعم العدالة الوطنية والدولية ومكافحة الإفلات من العقاب وبسط سيادة القانون

'1' المساعدة في تعزيز استقلال الجهاز القضائي وبناء قدرات النظام الوطني للقضاء والسجون وتعزيز فعاليته وفعالية نظام السجون وخضوعه للمساءلة، بسبل منها تقديم المساعدة التقنية إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل تحديد هوية المسؤولين عن ارتكاب جرائم تنطوي على انتهاكات القانون الدولي الإنساني وعن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في جميع أنحاء جمهورية أفريقيا الوسطى، وإجراء التحريات عنهم وملاحقتهم قانونياً؛

'2' المساعدة في بناء قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالتنسيق مع الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى على النحو المناسب؛

التدابير المؤقتة العاجلة:

‘3’ القيام على نحو عاجل ونشط وفي حدود قدرات البعثة وضمن مناطق انتشارها، باعتماد تدابير مؤقتة عاجلة تُتخذ على أساس استثنائي دون إرساء سابقة ودون إخلال بمبادئ عمليات حفظ السلام المتفق عليها، بناءً على طلب رسمي من سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى وفي المناطق التي لا توجد فيها قوات الأمن الوطني أو لا تكون تلك القوات قادرةً على مزاولة مهامها، على أن تكون هذه التدابير محدودة النطاق ومحددة زمنياً ومتمشية مع الأهداف المبينة في الفقرتين 36 و 37 (هـ)، وذلك لاعتقال الأشخاص واحتجازهم من أجل الحفاظ على أسس القانون والنظام العام ومكافحة الإفلات من العقاب، وإيلاء اهتمام خاص في هذا الصدد للجهات الضالعة في أعمال تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى أو في تقديم الدعم لتلك الأعمال، بما فيها الجهات التي تنتهك وقف إطلاق النار أو اتفاق السلام والمصالحة؛

المحكمة الجنائية الخاصة:

‘4’ تقديم المساعدة التقنية إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، بالتعاون مع شركاء دوليين آخرين وفريق الأمم المتحدة القطري، وبناء قدراتها لتيسير تفعيل المحكمة الجنائية الخاصة وتسيير أعمالها، لا سيما في مجالات التحقيق والاعتقال والاحتجاز والتحليل الجنائي وتحليل الأدلة الجنائية وجمع الأدلة وحفظها واستقدام الموظفين واختيارهم وإدارة المحكمة واستراتيجية الادعاء وإعداد القضايا وإنشاء نظام لتقديم المساعدة القانونية، حسب الاقتضاء، والعمل على توفير الأمن للقضاة، بما في ذلك داخل مباني المحكمة وأثناء إجراءاتها، واتخاذ تدابير ترمي إلى حماية الضحايا والشهود وفق التزامات جمهورية أفريقيا الوسطى المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

‘5’ المساعدة في تنسيق وحشد المزيد من الدعم الثنائي والمتعدد الأطراف لعمل المحكمة الجنائية الخاصة؛

سيادة القانون:

‘6’ تقديم الدعم وتنسيق المساعدة الدولية من أجل بناء قدرات نظام العدالة الجنائية، في إطار أعمال مركز التنسيق العالمي لسيادة القانون التابع للأمم المتحدة، وتعزيز فعاليته وفعالية جهاز الشرطة ونظام السجون وخضوعهما للمساءلة، بدعم من فريق الأمم المتحدة القطري؛

‘7’ القيام، دون مساس بالمسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، بتوفير الدعم لاستعادة وصون السلامة العامة وسيادة القانون، بسبل منها إلقاءُ القبض على الموجودين في البلد ممن تُنسب إليهم المسؤولية عن جرائم تنطوي على انتهاكات وتجاوزات جسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، بما فيها انتهاكات العنف الجنسي في حالات النزاع، وتسليمُهم إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، بما يتسق مع أحكام القانون الدولي، لكي يتسنى تقديمهم إلى العدالة، والتعاونُ مع دول المنطقة ومع المحكمة الجنائية الدولية في حالات الجرائم التي تدخل

في نطاق اختصاصها عقب القرار الذي اتخذته المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية في 24 أيلول/سبتمبر 2014 بفتح تحقيق، بعد الطلب الذي تقدمت به السلطات الوطنية، في جرائم يُزعم أنها ارتُكبت منذ عام 2012؛

المهام الإضافية

38 - ***يأذن كذلك*** للبعثة المتكاملة بتنفيذ المهام الإضافية التالية:

(أ) تقديم المساعدة إلى اللجنة المنشأة عملا بالفقرة 57 من القرار 2127 (2013) وفريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار نفسه؛

(ب) رصد تنفيذ التدابير التي تم تجديدها وتعديلها بموجب الفقرة 1 من القرار 2693 (2023)، بالتعاون مع فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار 2127 (2013)، بسبل منها تفتيش جميع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، بصرف النظر عن موقعها، إذا رأت ضرورة لذلك ودون إشعار حسب الاقتضاء، وإسداء المشورة إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى بشأن الجهود الرامية إلى منع الجماعات المسلحة من استغلال الموارد الطبيعية؛

(ج) دعم فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار 2127 (2013) في جمع المعلومات عن أعمال التحريض على العنف، وبخاصة ما كان منها قائماً على أسس عرقية أو دينية، التي تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى وفقا للفقرة 32 (ز) من القرار 2399 (2018) التي مُدِّدت أحكامها بموجب الفقرة 6 من القرار 2693 (2023)؛

(د) العمل مع كافة هيئات الأمم المتحدة المعنية على ضمان إمكانية وصول فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار 2127 (2013) دون عائق وبسلام إلى مقاصده، وبالأخص إلى الأشخاص والوثائق والمواقع الخاضعة لمراقبتها، لكي يتسنى للفريق الاضطلاع بولايته؛

(هـ) توفير النقل لسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى المختصة حسب الاقتضاء، على أساس كل حالة على حدة وحين يسمح الوضع بذلك، كوسيلة لتعزيز ودعم بسط سلطة الدولة على كامل أراضيها؛

فعالية البعثة

39 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن ينشر ويخصص موظفين وخبراء في إطار البعثة المتكاملة لإبراز الأولويات المحددة في الفقرات 36 إلى 38 من هذا القرار، وأن يعدّل هذا النشر باستمرار وفقاً للتقدم المحرز في تنفيذ هذه الولاية؛

40 - ***يكرر الإعراب*** عن قلقه إزاء استمرار الافتقار إلى القدرات الأساسية للبعثة المتكاملة، ويكرر تأكيد ضرورة سد الثغرات، وكذلك أهمية قيام البلدان المساهمة حالياً ومستقبلاً بقوات وبأفراد شرطة بتزويد القوات وأفراد الشرطة بما يكفي من القدرات والمعدات والتدريب السابق للنشر، بما في ذلك فيما يتعلق بالقدرات الهندسية وتخفيف خطر الذخائر المتفجرة، من أجل تعزيز قدرة البعثة على الحركة والعمل بفعالية في بيئة أمنية متزايدة التعقيد؛

41 - ***يسلم*** بأن التنفيذ الفعَّال لولايات حفظ السلام مسؤولية تقع على جميع أصحاب المصلحة وهي مرهونة بعدة عوامل أساسية، منها وجود الولايات المحددة جيدا والواقعية والقابلة للإنجاز، وتوافر الإرادة

السياسية، وضمان القيادة والاتصالات الاستراتيجية والأداء والمساءلة على جميع المستويات، والتكامل بين جميع العناصر، وتوفر الموارد الكافية، ووضع السياسات، وإجراء التخطيط، ووضع المبادئ التوجيهية التشغيلية، وتوفير التدريب والمعدات؛ ويحث الدول الأعضاء على أن تسهم بقوات وأفراد شرطة لديهم قدرات كافية ومواقف مناسبة، منها ما يتعلق بالمهارات اللغوية والتدريب السابق للنشر، والتدريب في المواقع عند الاقتضاء، ومنها ما يتعلق بالمعدات، بما في ذلك العناصر الداعمة الخاصة ببيئة العمل، ***ويطلب*** من البلدان المساهمة بقوات وقوات شرطة تنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرار 2538 (2020)، ويلاحظ الآثار السلبية التي يمكن أن تطال تنفيذ الولاية بسبب المحاذير الوطنية التي لم يُعلن عنها ولم يوافق عليها الأمين العام قبل النشر، ويؤكد أن عدم فعالية القيادة والتحكم، ورفض إطاعة الأوامر، وعدم التصدي للهجمات التي يتعرض لها المدنيون، ورفض المشاركة في الدوريات أو تسييرها، هي أمور قد تؤثر سلبا في المسؤولية المشتركة عن تنفيذ الولاية بفعالية، ***ويدعو*** الدول الأعضاء إلى الإعلان عن جميع المحاذير الوطنية، قبل نشر الوحدات، وإلى التقليل إلى أدنى حد ممكن من المحاذير التي تعلنها عند الإسهام بقوات وبأفراد شرطة، وإلى تنفيذ أحكام مذكرات التفاهم الموقعة مع الأمم المتحدة بصورة تامة وفعالة؛

42 - ***يطلب*** إلى الأمين العام، والدول الأعضاء وسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى مواصلة اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان سلامة وأمن وحرية تنقل أفراد البعثة المتكاملة ووصولهم فورا ودون عراقيل إلى جميع أنحاء جمهورية أفريقيا الوسطى، بما يتماشى مع القرار 2518 (2020)، بما في ذلك الإذن بتسيير رحلات ليلية، ***ويلاحظ بقلق*** المخاطر الجسيمة التي يمكن أن تشكلها انتهاكات اتفاق مركز القوات على سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة العاملين في عمليات حفظ السلام، ***ويطلب*** إلى الأمين العام تنفيذ أحكام القرار 2589 (2021) المتعلقة بترسيخ المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد أفراد حفظ السلام؛

43 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن ينفذ بالكامل القدرات والالتزامات القائمة المذكورة في الفقرة 43 من القرار 2659 (2022) في تخطيط وتنفيذ عمليات البعثة المتكاملة، بما في ذلك تحسين قدرات البعثة المتكاملة في مجال الاستخبارات والتحليل، وتعزيز تنفيذ استراتيجية للإنذار المبكر والاستجابة على نطاق البعثة، وإعطاء الأولوية لتعزيز قدرة البعثة على التنقل، وأن يحسن أيضا الاتصالات الاستراتيجية وقدرة البعثة في مجال النقل الجوي والبري واللوجستيات والإدارة؛

44 - ***يشجع*** على مواصلة بذل الجهود لتحسين التواصل والتنسيق بين سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى والبعثة المتكاملة، بما في ذلك بشأن تنفيذ اتفاق مركز القوات والتنسيق الأمني، وتعزيز آليات التنسيق القائمة؛

45 - ***يطلب*** إلى البعثة المتكاملة مواصلة تنفيذ القرارات المتعلقة بالشباب والسلام والأمن 2250 (2015) و 2419 (2018) و 2535 (2020)؛

46 - ***يحث*** البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على مواصلة اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين، بما في ذلك فحص جميع الأفراد، والتدريب بغرض التوعية قبل النشر وأثناء النشر في البعثة، وكفالة المساءلة التامة في حال إتيان الأفراد التابعين لها أي سلوك من هذا القبيل، بوسائل منها قيام البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في الوقت المناسب بإجراء تحقيقات في جميع الادعاءات المتعلقة بوقوع استغلال وانتهاك جنسيين من أجل محاسبة الجناة، وإعادة الوحدات إلى أوطانها عندما تكون هناك أدلة موثوقة على ارتكاب استغلال وانتهاك جنسيين يتسمان باتساع نطاقهما أو طبيعتهما العامة من

جانب تلك الوحدات، وإبلاغ الأمم المتحدة بشكل تام وعلى الفور بالإجراءات المتخذة، ويكرر تأكيد الحاجة إلى مواصلة البعثة المتكاملة تنفيذ سياسة الأمم المتحدة بشأن عدم التسامح إطلاقا إزاء سوء السلوك الجسيم والاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي، وجميع الإجراءات المنصوص عليها بموجب القرار 2272 (2016)، وإبلاغ مجلس الأمن في حالة حدوث حالات سوء سلوك من هذا القبيل؛

47 - ***يطلب*** إلى البعثة المتكاملة أن تنظر في الآثار البيئية لعملياتها عند تنفيذ المهام التي كُلفت بها، وفي هذا السياق، أن تديرها حسب الاقتضاء وفقا لقرارات الجمعية العامة السارية وذات الصلة وقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها؛

48 - ***يلاحظ*** الاستراتيجية البيئية لإدارة الدعم العملياتي بالأمم المتحدة (المرحلة الثانية)، التي تشدد على حسن إدارة الموارد وعلى أن تترك البعثة إرثا إيجابيا، وتتوخى تحقيق هدف توسيع نطاق استخدام الطاقة المتجددة في البعثات لتعزيز السلامة والأمن، وتوفير التكاليف وزيادة الكفاءة وتحقيق فوائد للبعثة؛

49 - ***يشجع*** الأمين العام على تنفيذ الإطار الاستراتيجي المتكامل المحدِّد للرؤية الشاملة للأمم المتحدة، والأولويات المشتركة وتقسيم العمل الداخلي من أجل الحفاظ على السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، وعلى الاستمرار في تحديثه، بما يشمل تعزيز التنسيق مع الجهات المانحة، ويطلب إلى الأمين العام ضمان الكفاءة في تقسيم المهام وتكامل الجهود فيما بين البعثة المتكاملة والكيانات التي تشكل فريق الأمم المتحدة القطري على أساس ولاياتها وميزاتها النسبية، وكذلك تعديل توزيعها باستمرار وفقا للتقدم المحرز في تنفيذ ولاية البعثة المتكاملة، مع تأكيد أهمية توفير ما يكفي من الموارد والقدرات للفريق القطري، ويؤكد ما لتعزيز وجود وأنشطة الفريق القطري في جمهورية أفريقيا الوسطى من أهمية حاسمة لتيسير التكامل على نطاق منظومة الأمم المتحدة وبناء السلام وتحقيق التنمية المستدامة على المدى الطويل، ويطلب أن يشمل الإطار أيضا تخطيطا مبكرا وشاملا ومتكاملا للعمليات الانتقالية بما يتماشى مع القرار 2594 (2021)، ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات المعنية إلى النظر في التبرع بالأموال اللازمة لهذا الغرض؛

حماية الطفل

50 - ***يطلب*** إلى البعثة المتكاملة أن تراعي تماما طوال فترة ولايتها حمايةَ الأطفال باعتبارها مسألة شاملة لقطاعات متعددة وأن تساعد سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في كفالة مراعاة حماية حقوق الطفل في مجالات من بينها عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن وإصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك من خلال توفير تعليم جيد في بيئة مأمونة في مناطق النزاع، من أجل وضع حدّ للانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال ومنعها، ومواصلة كفالة فعالية آلية الرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والنزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى وفعالية قسم حماية الطفل ضمن البعثة المتكاملة؛

الشؤون الجنسانية والمرأة والسلام والأمن

51 - ***يطلب*** إلى البعثة المتكاملة أن تواصل تعزيز أنشطتها المتعلقة بمنع العنف الجنسي والجنساني والتصدي له بما يتماشى مع القرار 2467 (2019)، بما في ذلك عن طريق مساعدة الأطراف بأنشطة تتسق مع هذا القرار، وأن تراعي تماما تعميم مراعاة المنظور الجنساني بوصفه مسألة شاملة طوال فترة ولايتها، وأن تعطي الأولوية للتنفيذ الكامل للقرارين 1325 (2000) و 2538 (2020) وجميع القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وأن تساعد سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في كفالة المشاركة الكاملة

والمتساوية والمجدية للنساء، بمن فيهن ضحايا العنف الجنسي، وإشراكهن وتمثيلهن في جميع المجالات وعلى جميع المستويات، بما يشمل العملية السياسية وعملية المصالحة والآليات المنشأة لتنفيذ اتفاق السلام والمصالحة، وأنشطة تحقيق الاستقرار، والعدالة الانتقالية، وعمل المحكمة الجنائية الخاصة ولجنة الحقيقة والعدالة والجبر والمصالحة، وعمليات إصلاح قطاع الأمن ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن، والتحضير للانتخابات المحلية وإجرائها، وذلك بسبل منها توفير مستشارين للشؤون الجنسانية، ***ويطلب*** من البلدان المساهمة بقوات وقوات شرطة تنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرار وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة بشأن تقليل العوائق أمام مشاركة المرأة على جميع المستويات وفي جميع المناصب في عمليات حفظ السلام وزيادة مشاركتها، بما في ذلك عن طريق ضمان تهيئة بيئات عمل مأمونة وممكّنة ومراعية للاعتبارات الجنسانية للنساء في عمليات حفظ السلام؛

إدارة الأسلحة والذخيرة

52 - ***يطلب*** إلى البعثة المتكاملة أن تعمل بحزم، حسب الاقتضاء، على ضبط ومصادرة وتدمير أسلحة وذخائر المقاتلين والجماعات المسلحة المنزوعة أسلحتهم عندما يرفضون أو يمتنعون عن التخلي عن أسلحتهم، وعندما يمثلون تهديدا وشيكا للمدنيين أو لاستقرار الدولة، بما يتفق مع جهود البعثة الرامية إلى مصادرة وجمع الأسلحة والأعتدة ذات الصلة التي يشكل توريدها أو بيعها أو نقلها انتهاكاً للتدابير المفروضة بموجب الفقرة 2 من القرار 2693 (2023)؛

53 - ***يؤكد*** أن تدابير حظر توريد الأسلحة المنشأة بموجب القرار 2127 (2013)، ومتطلبات الإخطار المنصوص عليها في الفقرة 1 من القرار 2648 (2022)، لا تسري بعد الآن على بيع أو نقل الأسلحة وما يتصل بها من عتاد وتقديم المساعدة والمشورة والتدريب إلى قوات الأمن التابعة لجمهورية أفريقيا الوسطى، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 من القرار 2693 (2023)؛

54 - ***يطلب*** إلى البعثة المتكاملة أن تقدم الدعم لسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في جهودها الرامية إلى إحراز تقدم بشأن النقاط المرجعية الرئيسية، التي حددت في بيانه الرئاسي المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2019 (S/PRST/2019/3) (”النقاط المرجعية الرئيسية“)، ***ويدعو*** الشركاء الإقليميين والدوليين الآخرين إلى تقديم دعم منسق لسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في هذه الجهود، تماشيا مع القرار 2693 (2023)؛

حرية تنقل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة

55 - ***يحث*** جميع الأطراف في جمهورية أفريقيا الوسطى على التعاون التام مع البعثة المتكاملة في نشرها وفي أنشطتها، ولا سيما من خلال ضمان سلامة أفراد البعثة وأمنهم وحرية تنقلهم دون عوائق وفتح سبل الوصول الفوري أمامها إلى جميع أنحاء أراضي جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك عن طريق الجو وفي الليل، وفقا لاتفاق مركز القوات الخاص بالبعثة، لتمكين البعثة من الاضطلاع بولايتها على أكمل وجه في بيئة معقدة؛

56 - ***يهيب*** بالدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، أن تكفل تنقل جميع الأفراد، وكذلك المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع، بما في ذلك المركبات وقطع الغيار التي يكون استخدامها رسميا ومقصورا على بعثة الأمم المتحدة المتكاملة، بحرية وبسرعة ودون عوائق من جمهورية أفريقيا الوسطى وإليها؛

تقارير الأمين العام

57 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تحليلا متكاملا يستند إلى الأدلة ويرتكز على البيانات، وتقييمات استراتيجية ومشورة صريحة، باستخدام البيانات التي تجمع وتحلل من خلال النظام الشامل للتخطيط وتقييم الأداء وغيره من أدوات التخطيط الاستراتيجي وقياس الأداء لوصف أثر البعثة، وتيسير إعادة تقييم تكوين البعثة وولايتها حسب الاقتضاء استنادا إلى الحقائق في الميدان، ولكفالة فعالية البعثة، ***ويطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يستعرض الشروط اللازمة لانتقال البعثة المتكاملة وخفض قوامها وسحبها، بطريقة لا تخل بمجمل الجهود الرامية إلى دعم أهداف السلام والاستقرار في الأجل الطويل، وأن يبلغ عنها بانتظام؛

58 -

(أ) ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس، في 15 شباط/فبراير 2024 و 15 حزيران/يونيه 2024 و 13 تشرين الأول/أكتوبر 2024، عن التقدم المحرز في تنفيذ ولاية البعثة المتكاملة، وعن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك جميع العناصر المنصوص عليها في الفقرة 58 (أ) من القرار 2659 (2022)؛

(ب) ***يطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يزود المجلس بتقييم، يقدم في موعد أقصاه أيار/مايو 2024، للدعم اللوجستي المقدم لقوات الدفاع والأمن التابعة لجمهورية أفريقيا الوسطى بما يتماشى مع الفقرة 36 (ب) من هذا القرار، بما في ذلك عن طريق تقديم المعلومات المالية المناسبة؛

(ج) ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يجري استعراضا استراتيجيا مستقلا للبعثة المتكاملة، وفقا لأفضل الممارسات، ويزود مجلس الأمن بنتائجه في موعد أقصاه 15 آب/أغسطس 2024، ***ويشدد*** على أن هذا الاستعراض يجب أن يجرى استنادا إلى مشاورات واسعة النطاق مع حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى والشركاء الآخرين المعنيين، بما يشمل وكالات الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني والخبراء المستقلين، ويطلب أن يقيّم هذا الاستعراض التحديات التي تواجه السلام والأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى، وأن يقدّم توصيات مفصلة بشأن إمكانية إعادة تشكيل ولاية البعثة المتكاملة، وبشأن كفاءة البعثة، وكفاية الموارد، وخيارات التكييف التدريجي لتشكيلة عناصرها المدنية والشرطية والعسكرية، حسب الاقتضاء، وكذلك توصيات بشأن خطة انتقالية ممكنة والخفض التدريجي لقوام البعثة في نهاية المطاف عند استيفاء الشروط المطلوبة لذلك؛

59 - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.